فإنه مذهب الإمام زيد بن ثابت رضي الله عنه ووافقه عليه أكثر الأئمة
ولما انتهى الكلام على الأحوال الثلاثة التي تعول شرع في الأربعة التي لا تعول
أولها الاثنان فقال والنصف والباقي كزوج أو بنت أو بنت ابن أو أخت شقيقة
أو أخت لأب وعم فأصلها اثنان وهي إذ ذاك ناقصة أو النصفان كزوج وأخت
شقيقة أو لأب فأصلها من اثنين وهي إذ ذاك عادلة وتسميان هاتان
المسألتان بالنصفيتين واليتيمتين تشبيها لهما بالدرة اليتيمة
التي لا نظير لها لأنه ليس في الفرائض مسألة يورث فيها نصفان فقط
بالفرض إلا هاتين المسألتين وقوله أصلهما أي النصف وما بقي والنصفان
في الحكم الثابت بين الفرضيتين اثنان لأنه مخرج النصف من اثنين في
الأولى والاثنان مخرج النصف والنصف في الثانية متماثلان والمتماثلان
يكتفى بأحدهما والأصل الثاني مما لا يعول الثلاثة وقد ذكره بقوله
والثلث فقط كأم وعم والثلثان فقط كبنتين وعم وهي
إذ ذاك فيهما ناقصة والثلث والثلثان كأختين لأم وأختين شقيقتين
أو لأب وهي إذ ذاك عادلة من ثلاثة يكون أصلها لأن مخرج الثلث أو الثلثين
من ثلاثة وفي اجتماعهما مخرجاهما متماثلان وأحدهما ثلاثة هو أصلها والأصل
الثالث مما لا يعول الأربعة وقد ذكره بقوله والربع فقط كزوجة
وعم أو زوج وابن أو معه نصف كزوج وبنت وعم أو زوجة
وأخت شقيقة أو لأب وعم أو معه ثلث الباقي كزوجة وأبوين
من أربعة مسنون من السنن والسنة الطريقة أي كون الربع من
أربعة طريق مسلوك عند الحساب في مخارج الكسور وهو أن مخرج
الكسر المفرد سميه إلا النصف فمخرجه اثنان والربع سميه الأربعة فهي
مخرجه وإن كان معه النصف أيضا فمخرجه داخل في مخرجه وإن كان معه

ثلث

ثلث الباقي فقد ذكرت وجهه في شرح التحفة والأصل الرابع مما لا يعول
الثمانية وقد ذكره بقوله والثمن إن كان أي وجد وحده كزوجة
وابن أو كان معه النصف كزوجة وبنت وعم فمن ثمانية أصلها ولا
يكون كل من أصلي الأربعة والثمانية إلا ناقصا فهذه الأصول الأربعة وهي
الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية هي الأصول التي لم
يدخل العول عليها بل هي إما ملازمة للنقص وذلك الأربعة والثمانية وإما
ناقصة أو عادلة وذلك الاثنان والثلاثة كما قدمت الإشارة كذلك
فاعلم ما ذكرته لك في أصول المسائل وغيرها ثم اسلك التصحيح فيها
أي في جميع الأصول المذكورة إذا احتجت إليه على ما سيأتي واقسم مصححا
بين الورثة على ما سيأتي فائدة تقدم أن الأصلين المختلف فيهما ثمانية عشر
وستة وثلاثون وأنهما لا يكونان إلا في باب الجد والإخوة فأما الثمانية عشر
فأصل كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي كأم وجد وخمسة إخوة
لأبوين أو لأب وأما الستة والثلاثون فأصل مسألة فيها ربع وسدس
وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة كذلك وذكرت
ما وجدته من توجيه ذلك في شرح التحفة في مخارج الكسور والله أعلم
ثم اعلم أن المسألة قد تصح من أصلها فلا تحتاج لعمل وتصحيح وقد
أشار إلى ذلك بقوله وإن تكن المسألة من أصلها تصح بأن انقسم نصيب
كل فريق من أصل المسألة عائلة أو غير عائلة عليهم وذلك في جميع ما ذكرته
من الأمثلة العائلة وغير العائلة ما عدا المثال الذي مثلت به في أصل الثلاثة
في اجتماع الثلث والثلثين لتباين فترك تطويل الحساب بضرب عدد الفريقين
أو الفرق المنقسم عليهم أو عليه في أصلها ربح بترك التعب الذي لا يحتاج إليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)